

# الملاحق

# ملحق رقم (١)

تقرير لجنة الشؤون

التشريعية والقانونية

بخصوص المرسوم بقانون

رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٢م،

بتعديل بعض أحكام المرسوم

بقانون رقم ١٥ لسنة

٢٠٠٢م بشأن مجلسي

الشورى والنواب.

التاريخ: ١٠ يناير ٢٠١٣ م

التقرير الثاني عشر للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

بشأن

المرسوم بقانون رقم ( ٣٩ ) لسنة ٢٠١٢ ، بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥)  
لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب

مقدمة :

استلمت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية كتاب معالي رئيس مجلس الشورى  
رقم ( ٥٧٩ ص ل ت ق / ف ٣ د ٣ ) المؤرخ في ٢٣ ديسمبر ٢٠١٢ م، والذي تم  
بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة المرسوم بقانون رقم ( ٣٩ ) لسنة ٢٠١٢ ، بتعديل

بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب،  
على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه  
على المجلس.

أولاً: إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

- (١) تدارست اللجنة المرسوم بقانون المذكور في الاجتماع التاسع المنعقد بتاريخ ٢ يناير  
٢٠١٣ من دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثالث.
- (٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمرسوم القانون موضوع البحث  
والدراسة، والتي اشتملت على ما يلي:

- قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن المرسوم بقانون. (مرفق)
- المرسوم بقانون المذكور. (مرفق)

شارك في اجتماعات اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس:

١. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس .

● تولى أمانة سر اللجنة السيدة ميرفت علي حيدر.

## ثانياً: رأي اللجنة:

ناقشت اللجنة المرسوم بقانون موضوع الدراسة والبحث، واطلعت على قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأنه، وتبودلت وجهات النظر بين أعضاء اللجنة والمستشار القانوني بالمجلس، وانتهت إلى ما يلي:

- أن المرسوم بقانون صدر بموجب المادة (٣٨) من الدستور، وقد توافرت فيه الشروط الواردة في المادة المذكورة من حيث فترة إصداره وعرضه على المجلسين.

- ليس في المرسوم بقانون أي شبهة في مخالفته لأحكام الدستور سواء من الناحية الموضوعية أو الشكلية أو الإجرائية.

- أن عنصر الاستعجال في إصدار المرسوم بقانون المنصوص عليه في المادة (٣٨) من الدستور يعتبر متوافراً، وبالتالي سلامته من الناحية الدستورية، ، إذا ما أخذ بعين الاعتبار أن التعديلات

الدستورية أُقرت في نهاية دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثالث للسلطة

التشريعية، وبالتالي لم يكن أمام الحكومة متسع من الوقت لتقديم مشروع قانون بتعديل بعض

أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب في ضوء

التعديلات الدستورية لسنة ٢٠١٢م، ليعرض على السلطة التشريعية في بداية دور الانعقاد الثالث من الفصل التشريعي الثالث، في الوقت الذي كان لابد للسلطة التشريعية أن تبدأ دور الانعقاد الثالث، وقد تم تعديل مختلف القوانين ذات العلاقة بالسلطة التشريعية في ضوء التعديلات الدستورية، من حيث تكوينها، وتنظيم عملها، وعلاقتها بالسلطة التنفيذية، والأحكام المشتركة الخاصة بالمجلسين، ومن هذه القوانين المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب.

- جاء المرسوم متوائماً مع التعديلات الدستورية الأخيرة التي تمخضت عن الإرادة الملكية السامية وحوار التوافق الوطني وإقرار السلطة التشريعية، والتي تمثلت في إجراء عددٍ من التعديلات الدستورية لزيادة مظاهر النظام البرلماني في نظام الحكم، وإعادة تنظيم العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وإعادة تنظيم كل من المجلسين بما يحقق الاختيار الأمثل لأعضائهما.

واستناداً إلى كل ما تقدم اتجهت اللجنة إلى التوصية بالموافقة على المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٢.

ثالثاً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١. الأستاذ أحمد إبراهيم بهزاد مقررًا أصلياً.
٢. الأستاذة جميلة علي سلمان مقررًا احتياطياً.

رابعاً: توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة المرسوم بقانون، فإن اللجنة توصي بما يلي :

- الموافقة على المرسوم بقانون رقم ( ٣٩ ) لسنة ٢٠١٢، بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب.
- والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

دلال جاسم الزايد

رئيس اللجنة

جميلة علي سلمان

نائب رئيس اللجنة

## ملحق رقم (٢)

تقرير لجنة الخدمات بخصوص قرار  
مجلس النواب حول قرار مجلس  
الشورى بشأن المشروعين بقانون  
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون  
رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦م بشأن  
التأمين ضد التعطل، المعدين في  
ضوء الاقتراحين بقانونين المقدمين  
من مجلس النواب.



التاريخ: ٠٦ يناير ٢٠١٣

## **التقرير السابع للجنة الخدمات**

### **بشأن قرار مجلس النواب بخصوص المشروعين بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ( ٧٨ ) لسنة ٢٠٠٦م بشأن التأمين ضد التعطل.**

مقدمة:

استلمت لجنة الخدمات كتاب صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم ( ٥٨١ ص ل خ ت/ف٣د٣ ) المؤرخ في ٢٣ ديسمبر ٢٠١٢م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة قرار مجلس النواب بخصوص قرار مجلس الشورى بشأن المشروعين بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ( ٧٨ ) لسنة ٢٠٠٦م بشأن التأمين ضد التعطل، والذي رفضه مجلس الشورى من حيث المبدأ، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات بشأنه وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس، وذلك خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه .

## أولاً- إجراءات اللجنة:

### **لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :**

(٣) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكورين في اجتماعها السابع المنعقد بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠١٢م.

(٤) اطلعت اللجنة، أثناء دراستها، على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع البحث والدراسة المرفقة بالتقرير المرسل من مجلس النواب الموقر، والتي اشتملت على ما يلي:

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.
- مرئيات الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي.
- مرئيات وزارة المالية.
- مرئيات وزارة العمل.
- مقارنة بين مشروع قانون تعديل المرسوم بقانون المذكور وقوانين الدول المقارنة من إعداد السيد علي عبدالله العرادي الباحث القانوني.

- قرار مجلس الشورى بشأن مشروع القانون.
- قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن المشروعين بقانون. (مرفق)
- المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦م بشأن التأمين ضد التعطل.

- (٥) شارك في اجتماعات اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان.
- (٦) وتولى أمانة سر اللجنة السيد أيوب علي طريف.

## ثانياً- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى:(المرفق بالتقرير السابق)

ذهبت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى في توصيتها بشأن المشروعين بقانون إلى سلامتهما من الناحيتين الدستورية والقانونية.

## ثالثاً- رأي اللجنة:

أحال صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى إلى اللجنة قرار مجلس النواب بخصوص قرار مجلس الشورى بشأن المشروعين بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ( ٧٨ ) لسنة ٢٠٠٦م بشأن التأمين ضد التعطل ، المعدين في ضوء الاقتراحين المقدمين من مجلس النواب الموقر، واللذين سبق وأن تدارستهما اللجنة وقررت بشأنهما اعتبار المشروع الأول هو الأصل والمشروع الثاني بمثابة تعديل له، وذلك طبقاً لأحكام المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى والتي تنص على أنه (إذا تعددت مشروعات أو مقترحات القوانين في الموضوع الواحد، اعتبر أسبقها هو الأصل، واعتبر ما عداه بمثابة تعديل له).

والجدير بالذكر أن المشروع بقانون (الأول) يتألف - فضلاً عن الديباجة - من ثلاث مواد؛ تضمنت المادة الأولى إحلال نصوص جديدة محل نصوص المواد (١) بنود (١١، ٨، ٧) و(٢) و(٣) بند (١) الفقرتين (أ، ب) و(٦) و(٢٩) و(٣٠) من المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦م بشأن التأمين ضد التعطل، والثانية بإضافة فقرة أخيرة للمادة (٥)، وإضافة بند جديد برقم (١) للمادة (١٠) منه، والثالثة تنفيذية إجرائية.

أما يتألف المشروع بقانون (الثاني) فيتألف - فضلاً عن الديباجة - من خمس مواد؛ تضمنت المادة الأولى إحلال نصوص جديدة محل نصوص المواد (٦ بند ج) و(٧ بند ب) و(١٠ بند ٩) و(١٢) و(١٨) و(٢٥) و(٢٧) الفقرتين الثانية والثالثة و(٢٧) من المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦م بشأن التأمين ضد التعطل، والثانية بإضافة فقرة جديدة للمادة (٢٦) منه، وتضمنت المادة الثالثة حذف البند (٨) من المادة (١٠) منه، ونصت المادة الرابعة على استبدال عبارة (التأمين ضد التعطل) بعبارة (الضمان الاجتماعي ضد التعطل)، والمادة الخامسة تنفيذية إجرائية.

تم استعراض وجهات النظر التي دارت حول المشروعين بقانون سابقا من قبل أعضاء اللجنة، ومن قبل المستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس، وتم استعراض قرار مجلس النواب ومرفقاته، وتأكدت اللجنة من سلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية استناداً لرأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.

كما استعرضت اللجنة في اجتماعها المشروعين بقانون بتحليل والنقاش مستعرضة جميع آراء الجهات الرسمية التي دعتها اللجنة لاجتماعاتها، وفي ضوء كل ذلك فإن اللجنة توصي بتمسك المجلس بقراره السابق برفض المشروع من حيث المبدأ، وذلك لأن الموافقة على قرار مجلس النواب بشأن مشروع القانون سيؤدي إلى تحميل الموازنة العامة للدولة أعباء مالية إضافية، حيث أن الحكومة تدفع حالياً حصتين الأولى كصاحب عمل بالنسبة لموظفي الحكومة البحرينيين والأجانب، والثانية للمؤمن عليهم في القطاعين سواء الوطنيين أو الاجانب.

وتأسيساً على ما تقدم، فإن اللجنة توصي بتمسك المجلس بقراره السابق برفض المشروعين بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التأمين ضد التعطل، وذلك من حيث المبدأ.

#### رابعاً- اختيار مقرري مشروع القانون الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١. سعادة الأستاذ نوار علي المحمود
  ٢. سعادة الأستاذ خليل إبراهيم الذوايدي
- مقرراً أصلياً  
مقرراً احتياطياً

## ثامنًا- توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة المشروعين بقانون ، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- التمسك بالقرار السابق برفض المشروعين بقانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ( ٧٨ ) لسنة ٢٠٠٦م بشأن التأمين ضد التعطل، من حيث المبدأ.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم ،،،

**عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام**

**رئيس لجنة الخدمات**

**منيرة عيسى بن هندي**

**نائب رئيس لجنة الخدمات**